فقه

فصليّة علميّة ـ تحقيقيّة

السنة الخامسة والعشرون ـ العدد الرابع ـ شتاء ١٣٩٧

٩٦

صاحب الامتياز: مكتب الإعلام الإسلامي في حوزة قم العلميّة
المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلاميّة

المدير المسؤول: عبدالرضا إيزدپناه
رئيس التحرير: سيف الله صرامي
خبير التحرير: عليرضا فجري
خبير التنفيذي: السيّد حسين الموسوي
محرّر اللغة الإنجليزيّة: السيد محسن فتّاحي
مترجم اللغة العربيّة: محمّدحسين حكمت

أعضاء هيئة التحرير (بالترتيب الألفبائي)
عبدالرضا إيزدپناه (عضو هيئة أمناء مكتب الإعلام الإسلامي)
السيّد أحمد حسيني (عضو مجلس خبراء القيادة وعضو جماعة المدرّسين)
يعقوبعلي برجي (أُستاذ مساعد في جامعة المصطفى العالميّة)
محمّد زروندي رحماني (أُستاذ مساعد في جامعة المصطفى العالميّة)
السيّد عبّاس صالحي (مساعد أُستاذ في المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلاميّة)
سيف الله صرامي (أُستاذ مساعد في المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلاميّة)
أحمد مبلّغي (عضو مجلس خبراء العقيادة ورئيس مركز الأبحاث في مجلس الشورى الإسلامي)
السيّد ضياء مرتضوي (أُستاذ مساعد في المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلاميّة)
محمّدصادق مزيناني (محقّق السطح الرابع في حوزة قم العلميّة)
محمّدحسن نجفيراد (مساعد أُستاذ في المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلاميّة)

١. استناداً إلى القرار رقم ١٣١ للجنة منح الإجازات والدرجات العلميّة قرّر المجلس العالي للحوزات العلميّة في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣٩٤/٣/٥ منح المجلّة الفصليّة (فقه) درجة المجلّة العلميّة ـ التحقيقيّة منذ عددها رقم ٧٥.
٢. أنّه استناداً إلى المادّة المصادق عليها في الجلسة رقم ٦٢٥ للمجلس العالي للثورة الثقافيّة المنعقدة في ١٣٨٧/٣/٢١ فإنّ قرارات المجلس العالي لحوزة قم العلميّة الخاصّة بمنح الامتياز العلمي للمجلّات العلميّة هي قرارات معتبرة رسميّاً ويترتّب عليها الامتيازات القانونيّة في الجامعات والحوزات العلميّة.

يمكن الاطّلاع على محتويات فصليّة (فقه) في قاعدة معلومات علوم العالم الإسلامي (ISC) وبنك معلومات المجلّات الوطنيّة (www.Magiran.com) وموقع النور للمجلّات المتخصّصة (www.Noormags.ir) وقاعدة معلومات سيويليكا(www.civilica.com) ونافذة إصدارات مكتب الإعلام الإسلامي (http://.journals.dte.ir)
هيئة التحرير حرّة في إصلاح وتحرير المقالات. ● الآراء الواردة في المقالات لا تمثّل إلّا وجهات نظر كتّابها المحترمين.

العنوان: قم، ساحة الشهداء، شارع المعلّم، المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلاميّة، صندوق البريد: ٥٩٩ – ٣٧١٨٥
تليفون: ٣١١٥٢٦٧٠ - ٠٢٥ * البريد الألكتروني: Feqh.osul@gmail.com * الموقع الألكتروني سايت: Jf.isca.ac.ir

النّاشر: مؤسسة بوستان كتاب(مركزالطباعة و النّشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي) السعر: ٧٠٠٠ تومان

فهرست الموضوعات

التطبيقات الفقهيّة لشرط الموافقة مع الامتنان في إجراء البراءة الشرعيّة ١٧٥
محمّد علي خادمي كوشا

ضرورة إيجاد أنطولوجيا الفقه لإدارة المعلومات الفقهيّة في الشبكة الرقميّة ١٧٦
حسين حسن زادة

الشهادة بالملكيّة استناداً إلى أمارة اليد ١٧٧
السيّد أحمد مير حسيني نيري
محمّد أديبي مهر
السيّد هادي هاشمي مجد

تأثير شؤون المعصوم في تعيين الموضوع ١٧٨
السيّد محمّد رضي آصف آگاه

التنفيذ العلني للحدود من منظار الفقه والقانون ١٧٩
إسماعيل آقابابائي بني

بحثٌ عن الإشكالات الواردة على تأسيس بنوك حليب الأُمّ والاستفادة منها، والردود عليها من منظار فقه الشيعة والعامّة ١٨٠
السيّد محمّد الموسوي

بحثٌ فقهيّ عن الشهادة الثالثة مع التركيز على الجانب الرمزي لها ١٨١
محمّد جواد دانيالي
حسن دوست محمّدي

الملخّصات

التطبيقات الفقهيّة لشرط الموافقة مع الامتنان في إجراء البراءة الشرعيّة

محمّد علي خادمي كوشا[1]

الخلاصة

اتّفق أغلب الفقهاء بعد الشيخ الأنصاري على توقّف إجراء البراءة الشرعيّة على شروطٍ أحدها موافقة أصل البراءة مع الامتنان الإلهي. والمراد من ذلك هو وجوب أن يكون أصل البراءة الشرعيّة موجباً لرفع الصعوبة والمشقّة عن المكلّف.

وتبرز أهمّيّة البحث في التطبيقات الفقهيّة للشرط المذكور إذا ما سلّمنا بصعوبة تشخيص لوازم الموافقة مع الامتنان التي هي نقطة المزلّة والاشتباه في التطبيقات الفقهيّة للشرط المذكور، والتي صارت مثاراً لبروز الاختلافات الفقهيّة.

من هنا يخصّص الكاتب مقاله الحالي لموضوع نقد ودراسة تطبيقات شرط الموافقة مع الامتنان لإجراء البراءة الشرعيّة، سعياً للوصول إلى طريقة واضحة للاستنباط في الاستفادة من الامتنان وحلّ الخلافات بين الفقهاء، وذلك من خلال اتّباع الأُسلوب التحليلي ونقد المطالب وفقاً لضوابط جريان البراءة الشرعيّة والدور الفاعل للامتنان في هذا المجال.

والثمرة الأساسيّة لهذا البحث تتمثّل في تشخيص أخطاء الأُسلوب والمحتوى في تطبيق اشتراط وجود الامتنان لإجراء البراءة، حيث يظهر منها أنّ أغلب الموارد أساساً لم تكن محلاً لإجراء البراءة، أو كان هناك مانع آخر في رتبةٍ سابقة على فقدان الامتنان بحيث لم يكن أصل البراءة جارياً حتّى لو لم يكن من نوع الأحكام الامتنانيّة أيضاً.

المفردات الأساسيّة: الأحكام الامتنانيّة، امتنانيّة البراءة، أصل البراءة، البراءة الشرعيّة.

١. أُستاذ مساعد في المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلاميّة. Khademi@isca.ac.ir

ضرورة إيجاد أنطولوجيا الفقه لإدارة المعلومات الفقهيّة في الشبكة الرقميّة

حسين حسن زادة[1]

الخلاصة

يهدف هذا البحث إلى إثبات ضرورة إيجاد أنطولوجيا الفقه لإدارة المعلومات الفقهيّة في شبكة المعلومات العنكبوتيّة، وبيان تفوّقها في هذا المجال من الناحية العمليّة على موسوعات المصطلحات، وذلك لما ترسمه من خريطة فقهيّة تبيّن الهيكل الشامل للفقه وتتجاوز ما تعانيه الهياكل التقليديّة للفقه وأشكالها القائمة على موسوعة المصطلحات من القصور ونقاط الضعف.

إنّ استخدام هذا الشكل من إدارة المعلومات يؤمّن أفضل أشكال إدارة وتنظيم المعلومات الفقهيّة في الشبكة بما يوفّر تلبية احتياجات المستخدمين في هذه الشبكة بأفضل صورةٍ مطلوبة.

وفي هذا السياق يقوم المقال بالمقارنة بين أُسلوبَين مهمّين من أساليب إدارة المعلومات، أي أُسلوب موسوعات المصطلحات وأُسلوب الأنطولوجيا الفقهيّة، ليخلص إلى نتيجة مفادها انعدام إمكانيّة تبادل المعلومات بين الإنسان والحاسوب بواسطة أُسلوب موسوعة المصطلحات، في حين توفّر الأنطولوجيا الفقهيّة هذه الإمكانيّة، وذلك لما تقوم به من ترقية مستوى التقييس النوعي للمعلومات الفقهيّة إلى الحدّ الذي يصبح فيه الحاسوب قادراً على إدراك ومعالجة هذه المعطيات أيضاً، وهكذا تصير المعطيات أكثر وعياً ممّا كانت عليه من قبل.

المفردات الأساسيّة: الفقه، أنطولوجيا الفقه، الهيكل الفقهي، الوجود الفقهي، إدارة المعلومات الفقهيّة.

١. معاون أُستاذ في المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلاميّة. Shaakhali@gmail.com

الشهادة بالملكيّة استناداً إلى أمارة اليد[1]

السيّد أحمد مير حسيني نيري[2]
محمّد أديبي مهر[3]
السيّد هادي هاشمي مجد[4]

الخلاصة

لا مجال للشكّ في دلالة اليد على الملكيّة من الناحية الفقهيّة والقانونيّة، إلاّ أ نّها وحدها ليست كافية للعلم اليقينيّ، كما هو الحال أيضاً مع الشهادة القضائيّة التي يعدّ اليقين بموضوع الشهادة أمراً ضروريّاً فيها.

وهنا تبرز أمام الباحث مسألة عويصة، والمسألة هي هل يمكن للمرء في مقام الشهادة أن يشهد بمالكيّة شخصٍ ما استناداً إلى أمارة اليد ؟

وقد دفع الترديد واضطراب الآراء الفقهيّة في المسألة مع انعدام النصّ القانونيّ الخاصّ في القوانين الإيرانيّة من جهة، مع حاجة الأجهزة القضائية إلى وضوح حكم المسألة بسبب كثرة الابتلاء بها في الشكاوى الماليّة من ناحية ثانية، كتّاب هذا المقال إلى مراجعة النصوص ومصادر الفقه الاجتهادي للبحث في أدلّة ومباني حكم الشهادة بالملكيّة استناداً إلى أمارة اليد.

وضمن سعيهم لاستقصاء النظريّات التي قدّمها أعاظم الفقه والقانون لحلّ هذه المشكلة، ونقد وتحليل هذه النظريّات، يسعى كتّاب هذا المقال لمناقشة الموضوع من ناحيتَي الأدلّة العامّة (القواعد الأوّليّة) والأدلّة الخاصّة (السنّة).

وحصيلة ما يتوصّل إليه المقال من مناقشة هذين النوعين من الأدلّة هو جواز الشهادة المستندة إلى أمارة اليد في غير الدعاوي التي يكون المشتكى عليه هو صاحب اليد مع إقرار الشاكي بذلك أو علمه به.

المفردات الأساسيّة: الشهادة بالملكيّة، مستند الشهادة، أمارة اليد، الملكيّة الظاهريّة، استبدال الأمارة بالقطع.

---

١. هذا المقال مستقىً من أُطروحة الدكتوراه للكاتب الثالث بعنوان حدود اعتبار علم الشاهد في فقه الإماميّة.

٢. أُستاذ مساعد وعضو الهيئة العلميّة في كلّيّة الإلهيّات في جامعة طهران ـ فردوس الفارابي. mirhosein@ut.ac.ir

٣. أُستاذ مساعد وعضو الهيئة العلميّة في كلّيّة الإلهيّات في جامعة طهران ـ فردوس الفارابي الكاتب المسؤول. madiby@ut.ac.ir

٤. طالب دكتوراه في كلّيّة الإلهيّات في جامعة طهران ـ فردوس الفارابي. hashemimajd@ut.ac.ir

تأثير شؤون المعصوم في تعيين الموضوع

السيّد محمّد رضي آصف آگاه[1]

الخلاصة

تؤثّر شؤون المعصوم تأثيراً هامّاً في استنباط الحكم الشرعي، ومن أنواع تأثير شؤون المعصوم في الاستنباط هو تأثير شؤون المعصوم في الوصول إلى موضوع الحكم الشرعي.

وهذا التحقيق يتّبع الأُسلوب الاستقرائي لبيان دور شؤون المعصوم في تعيين الموضوع من خلال استقراء هذه الشؤون ونوع تأثيرها على الموضوع، هادفاً من خلال ذلك إلى بيان أنواع تأثيرات شؤون المعصوم على معرفة الموضوع.

إنّ للمعصوم شؤوناً متعدّدة، ولبعضها تأثيرٌ في تعيين موضوع الحكم الشرعي يفوق ما لغيرها من التأثير. وأهمّ هذه التأثيرات وأبرزها هو: دور شؤون المعصوم في معرفة أصل الموضوع، تغيير وتبدّل الموضوع، توسعة وتعميم الموضوع، ومعرفة المصاديق الجديدة.

أمّا الشؤون المؤثّرة في تعيين الموضوع، فهي على الترتيب: شأن التطبيق، شأن التفريع، وشأن التفسير.

أمّا شأن التفسير فأكثر تأثيره يكون في تشخيص أصل الموضوع، بينما يشتدّ تأثير شأن التفريع عند تشخيص توسعة الموضوع وتعميمه حيث يقوم بتعيين الموضوع الموسّع من خلال البحث عن العلّة، في حين يحظى شأن التطبيق بالمرتبة الأُولى من الأهمّيّة والتأثير في تعيين الموضوع.

أمّا النصّ الصادر عن شأن التطبيق فليس المراد منه بيان المصاديق الانحصاريّة، ومن هنا فالموضوع ليس منحصراً بالمصداق أو المصاديق المذكورة في النصّ، بل يمكن أن تتبدّل مصاديق الموضوع أو يتمّ العثور على مصاديق جديدة.

المفردات الأساسيّة: شؤون المعصوم، الموضوع، الاستنباط، الاجتهاد، فلسفة الفقه.

١. دكتوراه متخصّص في المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلاميّة. Razieshkevri@gmail.com

التنفيذ العلني للحدود من منظار الفقه والقانون

إسماعيل آقابابائي بني[1]

الخلاصة

الظاهر من الآية الشريفة «وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» (سورة النور ٢/٢٤) لزوم أن يكون إجراء حدّ جريمة الزنا بصورة علنيّة، إلاّ أنّ الخلاف يبرز في مسألة سريان هذا اللزوم إلى الجرائم الحدّيّة الأُخرى.

ومع الأخذ بنظر الاعتبار مضاعفة المجازاة العلنيّة وأصل عدم الولاية وانعدام الدليل الكافي فيمكن القول باختصاص علنيّة تنفيذ الحدّ بجريمة الزنا فقط. كما يمكن في حالة الجريمة المشار إليها اتّخاذ نظريّة الاستحباب أساساً للتقنين. يضاف إلى ذلك أ نّه مع افتراض وجوب حضور الناس، إلاّ أ نّه يجب الاكتفاء بأقلّ مقدارٍ من الحضور الذي يتحقّق به موضوع العلنيّة، إذ ينعدم المسوّغ الفقهي لإخبار جميع الناس من خلال وسائل الإعلام العامّة.

أمّا من الناحية القانونيّة، فالظاهر أنّ قانون العقوبات الإسلاميّة الجديد ـ واستناداً إلى لزوم التفسير المضيّق ـ هو أكثر انسجاماً مع القول بالمنع من الإجراء العلني للحدود، بل يمكن القول بأنّ المقنّن قد اختار نظريّة عدم جواز التنفيذ العلني للحدود من بين الآراء المخالفة والموافقة في مسألة إجراء الحدود، لذا لجأ إلى تجنّب التطرّق لها في النصوص القانونيّة بعد أن كانت القرارات السابقة قد صرّحت بوجوب أن يكون إجراء الحدود بصورةٍ علنيّة، الأمر الذي يوحي بتقوية وقبول النظريّة المخالفة للتنفيذ العلني للحدود.

المفردات الأساسيّة: إجراء الحدود، تشديد العقوبة، العقوبات الشرعيّة، التفسير المضيّق، حقوق المتّهم.

١. أُستاذ مساعد في المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلاميّة. aghababaei@isca.ac.ir

بحثٌ عن الإشكالات الواردة على تأسيس بنوك حليب الأُمّ والاستفادة منها، والردود عليها من منظار فقه الشيعة والعامّة

السيّد محمّد الموسوي[1]

الخلاصة

انطلاقاً من الأهمّيّة الكبيرة لحليب الأُمّ من الناحية الطبّيّة وصعوبة الحصول عليه أحياناً لأسبابٍ مختلفة، نشأت فكرة تأسيس بنوك حليب الأُمّ والاستفادة منها في الدول المتقدّمة، حتّى وصل الأمر أخيراً إلى تطبيق ذلك في الدولة الإسلاميّة إيران.

وقد أثار هذا الموضوع ـ باعتباره واحداً من المواضيع المستحدثة ـ تساؤل المسلمين عن جواز تأسيس مثل هذه البنوك والتعامل معها من الناحية الفقهيّة.

أمّا علماء العامّة فقد حرّم عددٌ كبيرٌ منهم تأسيس هذه البنوك مثلما حرّموا التعامل معها، في حين لم يقم علماء الشيعة بالبحث الوافي في هذا المجال.

والمقال الحالي يبتدئ ببيان واحدٍ من أهمّ الإشكالات الفقهيّة التي يطرحها علماء العامّة على تأسيس بنوك حليب الأُمّ والاستفادة منها، ثمّ يناقش في جواب هذا الإشكال من منظار فقه أهل البيت عليهم السلام وفقه المذاهب الأربعة للعامّة.

وتشير حصيلة هذا المقال إلى عدم وجود المانع الفقهي لإقدام المسلمين على تأسيس بنك حليب الأُمّ، مثلما تشير إلى جواز الاستفادة من هذا الحليب لتغذية أطفالهم.

المفردات الأساسيّة: تغذية الطفل، بنك حليب الأُمّ، الرضاع، شروط الرضاع، انتشار الحرمة، فقه أهل البيت، فقه العامّة.

١. محقّق السطح الرابع في الحوزة، وأُستاذ جامعة المرتضى. mousavi20@yahoo.com

بحثٌ فقهيّ عن الشهادة الثالثة مع التركيز على الجانب الرمزي لها

محمّد جواد دانيالي[1]
حسن دوست محمّدي[2]

الخلاصة

تحتلّ الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة مكانةً هامّة بسبب ما تحمله من المعاني العقائديّة والاجتماعيّة.

والمقال الحالي يتطرّق إلى الخلفيّة التاريخيّة لآراء الفقهاء حول الشهادة الثالثة وما طرأ عليها من التحوّلات المستمرّة. ثمّ يلقي نظرةً خاطفة على أسباب اختلاف الآراء في المسألة، مركّزاً اهتمامه على الجانب الرمزي لهذه الشهادة.

إنّ الشهادة الثالثة هي شعارٌ عرفيّ لا شرعيّ، وأحكام الشعائر العرفيّة تتغيّر تبعاً للعناوين الشرعيّة التي تقع في ذيلها؛ خلافاً للشعائر الشرعيّة التي تقع دائماً تحت قاعدة لزوم تعظيم الشعائر أو حرمة إهانة الشعائر.

ومع إمكانيّة البحث في موضوع الشهادة الثالثة عن عنوان (الإقرار بالولاية) الاستحبابي، فإنّ هناك عناويناً أُخرى قابلة للبحث أيضاً، منها محرّمة كعنوان (التشريع) وعنوان (التغرير بالجهل)، ومنها واجبة كعنوان (إرشاد الجاهل).

وهنا يجب القول إنّ المستنبَط من هذه العناوين ومن دلالات هذا الشعار العرفي أيضاً هو أنّ الإقرار بالولاية ـ حيثما ورد وخصوصاً بعد الشهادة بالرسالة ـ هو من الأُمور المناسبة، إلاّ أ نّه يجب على العوامّ عدم توهّم جزئيّة هذا الشعار في الأذان، مثلما يجب العمل على توعيتهم بعدم جزئيّته له.

وعلى هذا فالشهادة الثالثة وخلافاً لما هو الشائع في الأذان الرسمي والإقامة، يجب إتيانها بصورةٍ لا توحي للمستمع بجزئيّتها.

المفردات الأساسيّة: الشهادة الثالثة، الشعار الشرعي، الشعار العرفي، التشريع، الإغراء بالجهل، إرشاد الجاهل.

١. أُستاذ مساعد وعضو الهيئة العلميّة في جامعة سمنان. mjdaniali@semnan.ac.ir
٢. طالب ماجستير وعضو الهيئة العلميّة في قسم المعارف في جامعة سمنان. d_doostmohammadi@semnan.ac.ir